الحاكم اليه فان لم يعلم خبره او تعذرت النفقة منه ومن مقدم فلها الفسخ ولا يصح الفسخ في ذلك كله الا بحكم
حاكم فيفسخ بطلبها او تفسخ بامره وفسخ الحاكم تفريق لا رجعة فيه ومن ترك الانفاق الواجب لامرأته
لعذر او غيره مدة لم تسقط ولو لم يفرضها حاكم وكانت دينا في ذمته ويصح ضمان النفقة ما وجب
منها وما يجب في المستقبل وتقدم في الضمان والصداق

باب نفقة الاقارب والمماليك والبهائم

يجب عليه نفقة والديه وان علوا وولده وان سفل او بعضها حتى ذوي الارحام منهم ولو حجبه
معسر بالمعروف من حلال اذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم فاضلا عن نفسه وامرأته ورقيقه
يومه وليلته وكسوتهم وسكناهم من ماله واجرة ملكه ونحوه او كسبه لا من اصل البضاعة وثمن
الملك وآلة العمل ويجبر قادر على التكسب ويلزمه نفقة كل من يرثه بفرض او تعصيب ممن سواهم
سواء ورثه الآخر او لا كعمته وعتيقه وبنت اخيه ونحوه فاما ذوو الارحام من غير عمودي
النسب فلا نفقة لهم ولا عليهم ويتلخص لوجوب الانفاق ثلاثة شروط احدها ان يكون المنفق عليهم
فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن انفاق غيرهم وان كانوا موسرين بمال او كسب يكفيهم
فلا نفقة لهم الثاني ان يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضلا عن نفقة نفسه اما من
ماله واما من كسبه فمن لا يفضل عنده شيء لا يجب عليه شيء الثالث ان يكون المنفق وارثا ان كان من غير
عمودي النسب واذا كان للفقير ولو حملا وارث غير اب فنفقته عليهم على قدر ارثهم منه فام وجد
على الام الثلث والباقي على الجد وجدة واخ على الجدة السدس والباقي على الاخ وام وبنت بينهما
ارباعا وابن وبنت بينهما اثلاثا فان كان احدهم موسرا لزمه بقدر ارثه من غير زيادة ما لم يكن
من عمودي النسب وعلى هذا المعنى حساب النفقات الا ان يكون له اب فينفرد بالنفقة فام ام وابو
ام الكل على ام الام ومن له ابن فقير واخ موسر فلا نفقة له عليهما ومن له ام فقيرة وجدة موسرة فالنفقة
على الجدة وكذا اب فقير وجد موسر وابوان وجد والاب معسر على الام ثلث النفقة والباقي على الجد وان
كان معهم زوجة فكذلك وابوان واخوان وجد والاب معسر فلا شيء على الاخوين لانهما محجوبان وليسا
من عمودي النسب ويكون على الام الثلث والباقي على الجد وان لم يكن في المسئلة جد فالنفقة كلها على الام ويجب
نفقة من لا حرفة له ولو كان صحيحا مكلفا ولو من غير الوالدين ويلزمه خدمة قريب بنفسه او غيره
لحاجة كزوجة ويبدأ بالانفاق على نفسه فان فضل نفقة واحد فاكثر بدأ بامرأته ثم برقيقه ثم بالاقرب
فالاقرب ثم العصبة ثم التساوي وان فضل عنده ما لا يكفي واحدا لعدمه به فان كان له ابوان قدم
الاب فان كان معهما ابن قدمه عليهما وقال القاضي فيما اذا اجتمع الابوان والابن ان كان الابن
صغيرا او مجنونا قدم وان كان الابن كبيرا او الاب زمنا فهو احق وفي المستوعب يقدم الاحوج من
من تقدم في هذه المسائل وان كان اب وجد او ابن وابن ابن قدم الاب والابن ويقدم جد على اخ واب
على ابن ابن وابو اب على ابي ام ومع ابي ابي اب يستويان وظاهر كلامهم يأخذ من وجبت له النفقة
مع اختلاف دين الا بالولاء او بالحاق القافة ومن ترك الانفاق الواجب مدة لم يلزمه عوضه الا ان
فرضها حاكم او استدان باذنه لكن لو غاب زوج فاستدانت لها ولاولادها الصغار رجعت ولو امتنع
زوج او قريب من نفقة واجبة بان تطلب منه فيمتنع رجع عليه منفق بنية الرجوع ويلزمه نفقة زوجة
من تلزمه مؤنته واعفاف من وجبت له نفقته من اب وان علا وابن وان نزل وغيرهم اذا احتاج الى
النكاح بزوجة حرة او سرية تعفه او يدفع اليه ما لا يتزوج به حرة او يشتري به امة والتخيير
للملزوم بذلك وليس له ان يزوجه قبيحة ولا ان يملكه اياها ولا كبيرة ولا استمتاع فيها ولا ان يزوجه امة
ولا يملك استرجاع ما دفع اليه من جارية ولا عوض ما زوجه به اذا ايسر ويقدم تعيين قريب ان
استوى المهر ويصدق انه تائق بلا يمين وان ماتت اعفه ثانيا لا ان طلق بغير عذر او اعتق وان اجتمع

جدان

تأمل الفسخ في هذا الموضع

لقوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين
احسانا ومن الاحسان الانفاق عليهما عند
حاجتهما لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا
ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما
ولقوله عليه السلام ان اطيب ما اكلتم من كسبكم
وان اولادكم من كسبكم رواه ابو داود والترمذي
وحسنه وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان
نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا
مال واجبة في مال الولد هـ شرح الشيخ منصور
رحمه الله وارضاه وجعل جنة الفردوس مأواه

جدان ولم يمكن الا اعفاف احدهما قدم الاقرب الا ان يكون احدهما من جهة الاب فيقدم وان بعد
على الذي من جهة الام ويلزمه اعفاف امه كابيه اذا طلبت ذلك وخطبها كفؤ والواجب في نفقة القريب
قدر الكفاية من الخبز والادم والكسوة والمسكن بقدر العادة كما ذكرنا في الزوجة ويجب على المعتق نفقة
عتيقه فان مات مولاه فالنفقة على الوارث من عصباته على ما ذكرنا في الولاء ويجب عليه نفقة اولاد
معتقته اذا كان ابوهم عبدا فان اعتق ابوهم فانجر الولاء الى معتقه صار ولاؤهم لمعتق ابيهم ونفقتهم
عليه وليس على العتيق نفقة معتقه لانه لا يرثه وان كان كل واحد منهما مولى الآخر فعلى كل واحد منهما
نفقة الآخر وليس على العبد نفقة ولده حرة كانت الزوجة او امة ولا نفقة اقاربه الاحرار ونفقة
اولاد المكاتب الاحرار واقاربه لا تجب عليه ويجب عليه نفقة ولده من امته وان كانت زوجته حرة
فنفقة اولادها عليها فان كان لهم اقارب احرار كجد واخ مع الام انفق كل واحد منهم بحسب ميراثه
والمكاتب كالمعدوم بالنسبة الى النفقة وان كانت مكاتبة فنفقتها عليها فان اراد المكاتب التبرع بالنفقة
على ولده من امة او مكاتبة لغير سيده او حرة فليس له ذلك وان كان من امة لسيده جاز لانهم
مكاتبون لسيده

فصل

ويجب نفقة ظئر الصبي في ماله فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته
ولا يلزمه ما فوق الحولين ولا يفطم قبلهما الا باذن ابويه الا ان ينضر وليس للاب منع امرأته من خدمة
ولدها منه ولا من ارضاعه اذا طلبت ذلك وان طلبت اجرة مثلها ووجد من يتبرع برضاعه فهي احق
وسواء كانت في حبال الزوج او مطلقة فان طلبت اكثر من اجرة مثلها ولو بيسير لم تكن احق به الا ان
لا يوجد من يرضعه الا بمثل تلك الزيادة ولو كانت مع زوج آخر وطلبت رضاعه باجرة مثلها ووجد
من يتبرع برضاعه فهي احق اذا رضي الزوج الثاني واذا ارضعت الزوجة ولدها وهي في حبال
والده فاحتاجت الى زيادة نفقة لزمه وللسيد اجبار ام ولده على ارضاع ولده مجانا فان عتقت
على سيدها فحكم رضاع ولدها منه حكم المطلقة البائن واذا امتنعت الام من رضاع ولدها لم تجبر الا ان
يضطر اليها ويخشى عليه لكن يجب عليها ان تسقيه اللبأ وللزوج منع امرأته من رضاع ولد غيرها
ومن رضاع ولدها من غيره من حين العقد الا ان يضطر اليها بان لا يوجد من يرضعه غيرها او لا
يقبل الارتضاع من غيرها فيجب التمكين من ارضاعه او تكون قد شرطته عليه نصا وان اجرت نفسها
للارضاع ثم تزوجت لم يملك الزوج فسخ الاجارة ولا منعها من الرضاع حتى تمضي المدة اشبه
ما لو اشترى امة مستأجرة وتقدم في عشرة النساء

فصل

ويلزم السيد نفقة رقيقه
قدر كفايتهم بالمعروف ولو مع اختلاف الدين ولو ابق او نشزت الامة او عمي او زمن او مرض او
انقطع كسبه من غالب قوت البلد وادم مثلهم وكسوتهم من غالب الكسوة لامثال العبيد في ذلك
البلد الذي هو به وغطاء ووطاء او مسكن وماعون وان ماتوا فعليه تكفينهم وتجهيزهم ودفنهم
ويسن ان يلبسه مما يلبس ويطعمه مما يطعم فان وليه طعامه او سخنه ولا ياكل بلا اذنه ويجب ان يسوي
بين عبيده وامائه في الكسوة والاطعام ولا باس بزيادة من هي للاستمتاع في الكسوة ويلزمه
نفقة ولد امته الرقيق دون زوجها ويلزم الحرة نفقة ولدها من عبد ويلزم المكاتبة نفقة ولدها
ولو كان ابوه مكاتبا وكسبه لها وتنفق على من بعضه حر بقدر رقه وبقيتها عليه ولو وطئ امة هلكها
بجزية الحر بلا اذن ويلزم السيد تزويجهم اذا طلبوا الا امة يستمتع بها ولو مكاتبة بشرط وطئها فان
ابى اجبر ويصدق الامة انه ما يطؤها وان زوجها بمن عيبه غير الرق فلها الفسخ واذا كان
للعبد زوجة فعلى سيده تمكينه من الاستمتاع بها ليلا ومن غاب عن ام ولده زوجت لحاجة نفقة
قال في الرعاية زوجها الحاكم وحفظ مهرها للسيد وكذا لحاجة وطء واما الامة فقال القاضي اذا غاب
سيدها غيبة منقطعة فطلبت التزويج زوجها الحاكم وتقدم في اركان النكاح ويحرم ان يكلفهم من العمل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)